

جامعة المنصورة

كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم القانون الجنائي



بحث حول موضوع

امتداد إجراءات إفلاس الشركة التابعة للشركة القابضة

مقدم من الطالب

خالد محمد المنصوري

بإشراف الأستاذ دكتور

علاء التميمي

أستاذ القانون التجاري

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

لإستكمال متطلبات الحصول على رسالة الدكتوراه في القانون التجاري

2024

امتداد إجراءات إفلاس الشركة التابعة للشركة القابضة

المقدمة:

الأصل في نظام شركات المساهمة، أن تكون مسؤولية المساهم أو الشريك مقتصرة على مقدار حصته في رأس مال الشركة، سواء شارك في الإدارة أم لم يشارك، وعلى ذلك فإن أعضاء مجلس الإدارة يعدون من الشركاء ولا يتم سؤالهم عن ما علي الشركة من ديون سواء كانت في حالة إفلاس من عدمه، وهم عندما يقومون بأعمال الإدارة بإسم ولحساب الشركة فإن الأثر القانوني المترتب على أعمالهم تنصرف إليها وبطريقة مباشرة^(١).

بيد أنه يختلف الوضع في مجموعة الشركة الأم (القابضة)، حيث تثار إشكالية القيام بأخطاء أو أفعال غير مشروعة فهل يمكن لهم الاعتداد بالمسؤولية المحدودة للشركة القابضة حسب مانص عليه المشرع هذا من جانب^(٢)، أم عن الجانب الآخر هل يتم إلزام الشركة القابضة بتكملة الدين بسبب الأخطاء أو الأفعال غير المشروعة والتي تضر بالشركة التابعة والدائنين والغير أو هل يمكن مد الإفلاس إليها، وعلى الرغم من الاستقلال القانوني بين الشركة المسيطرة (القابضة) والشركة الفرعية (التابعة)، إلا أنه وكما نعلم يبقى للأولى حضور مؤثر في الشركة الفرعية من خلال السيطرة

^١ - راجع، د. بسام حمدي النعيمي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم (2) لسنة 2015، مكتبة المستقبل، دبي، الطبعة الأولى، 2018، ص 235.

^٢ - يرى أحد الفقه أن عزل الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة في التنظيم التجاري الذي يعتمد على المسؤولية المحدودة يعد جذاباً بشكل خاص وهي حافز استثماري كبير حيث يضع الشركة القابضة في منأى عن المخاطر، راجع،

Muscat, Andrew. The liability of the holding company for the debts of its insolvent subsidiaries, Routledge, 2016, p.11.

عليها مالياً وإدارياً، فعلى الجانب الإداري تتخذ القرارات وتحدد السياسات الاستثمارية للشركة التابعة^(٣)، كما تتولى وضع الاستراتيجية التشغيلية لهذه الشركة، بالإضافة إلى تعيين كبار الموظفين والفنيين فيها^(٤)، أما على الجانب المالي فتقوم الشركة الأم بتحديد كافة السياسات المالية للشركة الفرعية (التابعة) و طرق تمويلها، فقد يكون التمويل من داخل المجموعة أو من خارجها بحسب الأحوال، كما تتدخل في تحديد كيفية تخصيص الأرباح بين الشركاء في الشركة الفرعية، كما تقوم بتحديد ما يجب الاحتفاظ به من أموال كاحتياطي لدى الشركة التابعة.

بذلك تنصهر الشخصية المعنوية للشركة التابعة مع الشركة القابضة، بحيث تفقد إرادتها المستقلة، فتختلط مصالحها بمصلحة الشركة المسيطرة، والذي يؤدي بدوره إلى فقدان الشركات التابعة استقلالها المالي، وهو ما يبرر تحميل الشركة المسيطرة مسؤولية إفلاس الشركة الأم في حال حدوث خطأ أو تعسف منها.^(٥)، أو قامت بأفعال قصدت بها الغش أو الاحتيال^(٦) بحسب نص المادة رقم

³ -Murphy, Damien. Holding company liability for debts of its subsidiaries: corporate governance implications. Bond L. Rev., 1998, p 246.

⁴ - تطبيق ذلك وجوب قيام الشركة القابضة باختيار عضو من بين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة غير المتفرغين عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ لإدارة الشركة التابعة وتمثيلها أمام القضاء وفي صلاطاتها بالغير وأجاز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ للإدارة بما لزمه أن العضو المنتدب لإدارة الشركة هو صاحب الصفة في إنابة المحامين لمباشرة الدعاوى والمنازعات أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، راجع، الطعن رقم 5398 لسنة 62 ق، جلسة 15-12-2002، مكتب فني 53، رقم الجزء 2، ص 1156، القاعدة رقم 223، والطعن رقم 9371 لسنة 93 ق، جلسة 24-4-2024، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي : <https://2u.pw/pcJduiM9> ، ينظر القانون الانجليزي إلى أن الشركة القابضة والشركة التابعة شركة واحدة، فتؤثر فيها عن طريق التأثير بانشطتها بشكل كامل عندما تختار المديرين لها، راجع، R. Pennington, Company law, London – Bullerworth. 1989, p640.

⁵ - راجع، د. إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الرابع (الإفلاس)، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999، ص119، كذلك، د. فلاح أحمد السكارنة، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات =

(245، 246) من قانون الإفلاس الإماراتي رقم (51) لعام 2023، فيتم تمديد إجراءات إفلاس

الشركة التي تتبع الشركة القابضة لهذه الأخيرة ، مما يعزز الضمانات لدائنيها. (٧).

أهمية الدراسة

إن موضوع "مد إجراءات افلاس الشركة التابعة للشركة القابضة " يعد ذلك ذا أهمية كبيرة لدائني

الشركة الفرعية، حيث يوفر حماية أقوى من تلك التي توفرها نظرية المسؤولية التقصيرية (٨) ،

=

التابعة، الجزء الثاني، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2020 ، ص436، كذلك راجع، B. Grimonp , Pour une responsabilité des sociétés mères du fait de leurs filiales , op, cit, p 718.

٦- يقصد بالغش أن تتوافر لدى الشركة القابضة الاضرار بدائني الشركة التابعة، راجع، د. فاطمة رزق مصطفى، النظام القانوني لتجمع الشركات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2020، كذلك راجع، د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص217، وما بعدها، راجع كذلك، Elson Sam, Legal Liability of Holding Companies for Acts of Subsidiary Companies, Com, LJ, 1930.p. 334.

٧- راجع، د. محمد صالح القضاة، تنازع القوانين في مسؤولية مديري الشركات متعددة القوميات والجنسيات، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019، ص300، وما بعدها.

٨- تقوم فكرة المسؤولية التقصيرية في مجال الشركات القابضة على العناصر الثلاثة، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، إلا أن ما يميز دعوى المسؤولية التقصيرية في هذا النوع من الشركات الحالات التي تتحرك فيها هذه المسؤولية، وقد تم وضع بعض الأسس والمعايير لتلك الحالات تمثلت التالي: (١) -عدم كفاية رأس مال الشركة التابعة. ٢- مخالفة حسن النية والالتزام بالأمانه. ٣- مسؤولية الشركة القابضة على أساس السيطرة على الشركة التابعة. ٤- مخالفة قواعد الإدارة السليمة. ٥- مسؤولية الشركة القابضة على أساس الثقة التي منحتها للغير، راجع، د. شريف غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ، ص126، وما بعدها.

وذلك من خلال جعل الشركة الأم بمثابة مدين إضافي يمكن لدائني التابعة التنفيذ عليه ، وذلك في حالة تعسف الشركة الأم في الإدارة، أو ارتكبت أخطاء إدارية محددة^(٩).

إشكالية الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في الفراغ التشريعي في القانون الإماراتي بشأن تنظيم مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة، نتيجة الطبيعة الخاصة للعلاقة بينهما، حيث تبقى الشركة الأخيرة خاضعة للشركة الأم رغم استقلالها القانوني، وهذا التناقض أدى إلى ظهور بعض الغموض في طبيعة العلاقة فيما بينهما، والذي انعكس على عدم وضوح متى تقوم تلك المسؤولية، كما يمكن أن يؤدي هذا الفراغ إلى ظهور إشكاليات أخرى أهمها، اعتداد الشركة المسيطرة بمسؤوليتها المحدودة عن ديون الشركة المسيطر عليها حيث تقتصر مسؤولية الشركة الأم على مقدار مساهمتها في رأس مال الشركة التابعة، وقد يثار تساؤل حول وجود مسؤولية تضامنية عليها في حال ارتكابها أعمال غش أو الاحتيال، وكذلك إمكانية تمديد إجراءات إفلاس الشركة القابضة في حالة إفلاس الشركة التي تتبعها.

منهج البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المرتكز على المبادئ العامة والقواعد الكلية، لتطبيقها على الأجزاء والفروع المختلفة في ضوء قانون الشركات الإماراتي (2) لسنة 2015، المعدل بمرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لعام 2021، وقانون رقم (9) لعام 2016 (الملغي) والمعدل بالمرسوم رقم (35) لسنة 2021، والمعدل بمرسوم بقانون إتحادي رقم (51) لسنة 2023 بشأن إصدار قانون

^٩ - ريم فرجاني، مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2020، ص48.

إعادة التنظيم المالي والإفلاس^(١٠)، والقانون المصري رقم 203 لعام 1991 المعدل بقانون (185) لسنة 2020، كذلك قانون رقم (11) لسنة 2018 المصري والمعدل بقانون رقم (11) لسنة 2021 والخاص بتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس بشكل رئيسي^(١١)، تم الاعتماد على المنهج المقارن لمقارنة التشريعات الإماراتية والمصرية في مسألة مسؤولية الشركة الأم، وأركان هذه المسؤولية، وآثارها في حالة إفلاس الشركة الفرعية ومدى إمكانية تمديد الإفلاس إليها، بهدف توضيح الغموض المرتبط بموضوع الدراسة وتقديم تفسير دقيق له.

٤ - خطة الدراسة

المبحث الأول : إمتداد إجراءات إفلاس الشركة التابعة للشركة القابضة

المطلب الأول : قيام الشركة القابضة بأعمال تجارية باسم الشركة التابعة لحسابها الخاص

المطلب الثاني : تصرف الشركة القابضة بأموال الشركة التابعة كما لو كانت أموالها الخاصة

١٠- راجع، قانون الإفلاس الإماراتي رقم (51) لسنة 2023، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (762) ملحق، سنة 53، بتاريخ 2023-10-31.

١١- راجع، القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (7) مكرر (د) بتاريخ 2018-2-19.

المبحث الأول

إمتداد إجراءات إفلاس الشركة التابعة للشركة القابضة

تمهيد وتقسيم :

أجاز المشرع في قانون الإفلاس رقم (51) لعام 2023 في المادة (245) : (للمحكمة إشهار إفلاس أي شخص قام بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ذي مصلحة).^(١٢).

^{١٢} - راجع، سميرة قدوش، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في حال إفلاس الشركة، أطروحة دكتوراه، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2021، ص50، كذلك، أ. سماح محمد إبراهيم، مد شهر الإفلاس في إطار مجموعة الشركات، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد (5) ، العدد (5)، 2019، ص293، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي : <https://doi.org/10.21608/jlaw.2019.45132>

وقد حذا المشرع المصري حذو المشرع الإماراتي عندما أشار في القانون رقم (17) لعام 1999 في المادة (1/704) بنفس النص وقد حلت محلها المادة (198) من قانون رقم (11) لعام 2018 من

قانون الإفلاس المصري المعدل^(١٣)

وبالنظر إلى تلك المادة (245) المذكورة انفا وتطبيقها على مجموعة الشركات القابضة هناك حالتان

يمكن فيها مد إفلاس الشركة (التابعة) إلى الشركة الأم (القابضة/المسيطرة) :

الحالة الأولى هي قيام الشركة الأم بالأعمال التجارية باسم الشركة التي تتبعها ولحسابها الخاص مستغلة نفوذها وسلطتها.

^{١٣} - جاء في المادة (182) قانون 25 يناير 1985 الفرنسي أنه في حال إجراءات الإفلاس للشخص المعنوي فإنه يجوز أن تمتد تلك الإجراءات إلى كل من المدير قانوني أو الفعلي بأجر أو بدون أجر يرتكبوا أحد الأفعال التالية : ١ - استعمال أموال الشخص المعنوي وكأنها أمواله الخاصة. ٢ - قام بممارسة الأعمال التجارية لمصلحته الشخصية تحت ستار وغطاء الشخص المعنوي. ٣ - استعمل أموال واعتمادات الشخص المعنوي خلافا لمصلحته بهدف تحقيق مصلحة شخصية له أو مساعدة شخص معنوي أو مشروع آخر يكون له في مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. ٤ - تابع لمصلحته الشخصية وبسوء نية استغلالا خاسرا لا يمكن أن يقود إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع. ٥ - قام بمسك محاسبة غير حقيقية أو قام بإخفاء دفاتر المحاسبة للشخص المعنوي أو امتنع عن مسك محاسبة موافقة القانون. ٦ - أخفى أو هرب موجودات الشخص المعنوي أو أي جزء منها أو زاد بسوء نية ديون الشخص المعنوي، ويرى أحد الفقه أنه لا يتم نتيجة لإفلاس الشركة التابعة مد الإفلاس للشركة القابضة وإنما يظهر في الغالب في شكل مسؤولية الشركة الأم تجاه دائني الشركة التابعة، راجع،

Sitorus, Riando Daniel. "Legal consequence of holding company bankruptcy toward subsidiary company according to law, op, cit, p.12.

أما عن الحالة الثانية فهي تصرف الشركة القابضة في أموال (الشركة التابعة) بدون وجود استقلال مالي عنها، وبحث هذه الحالتين يستوجب منا البحث عن الأعمال والتصرفات التي يمكن أن تقوم بها الشركة القابضة تحت غطاء الشركة التابعة، وكذلك بيان مسألة تقديم طلب شهر الإفلاس لاعتماد التوسع في مد الإفلاس هل يعد كافيا أم أن هناك إجراءات أخرى لا بد من توفرها، وعلى ذلك سنقوم ببحث تلك المسائل على النحو التالي :

المطلب الأول : قيام الشركة القابضة بأعمال تجارية باسم الشركة التابعة لحسابها الخاص

المطلب الثاني : تصرف الشركة القابضة بأموال الشركة التابعة كما لو كانت أموالها الخاصة

المطلب الأول

قيام الشركة القابضة بأعمال تجارية باسم

الشركة التابعة لحسابها الخاص

وضع المشرع في دولة الامارات شروطا خاصة لمد إجراءات إفلاس الشركة التابعة للشركة القابضة، وهذا ما جاء في المادة (245) من قانون الإفلاس الاماراتي رقم (51) لعام 2023، فعندما تتنافي أنشطة الشركة الأم مع مصلحة الشركة التابعة وتتعارض أفعالها مع الغرض التي أنشأت من أجله يحال الأمر إلى قواعد المسؤولية التي تطال الشركة القابضة، ونلاحظ أن المشرع الاماراتي وكذلك المصري^(١٤) عندما صاغ قواعد الإفلاس لم يشترط وجود علاقة محددة بين الشخص الذي يُطلب مد الإفلاس إليه والشركة التي قضي بشلها، وإنما جاء النص بصيغة عامة ومطلقة تشمل " كل شخص طبيعي أو اعتباري"، بصرف النظر عن علاقته بالشركة، أي سواء كان مديراً لها أو شريكاً

^{١٤} - راجع، المادة (1/704) من القانون رقم (17) لعام 1999 ، والتي حلت محلها المادة (198) من قانون رقم (11) لعام 2018 من قانون الإفلاس المصري المعدل، كذلك نجد هناك تطبيق في أحد أحكام محكمة النقض المصرية في أحد الطعون التجارية والذي جاء فيه: " وحيث إن هذا النعي في محله ذلك بأنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن إظهار الإفلاس في التشريع المصري هو جزاء يقتصر توقيعه على التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالي وأن وصف التاجر لا يصدق إلا على كل من يزاول التجارة على سبيل الاحتراف وهو ما لا يفترض ويتعين على محكمة الموضوع قبل الحكم بإشهار الإفلاس التحقق من قيام صفه التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية وإن تبين في حكمها الأسباب التي استندت إليها في ذلك وأن مؤدى المادة 2/2 من القانون 159 لسنة 1981 بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، أن للمساهم مسؤولية مقصورة على الوفاء بقيمة أسهمه فيها دون ديونها، ومن ثم فإن إفلاس شركة المساهمة لا يؤدي إلا إلى إفلاسها بوصفها شخصا معنويا ولا يمتد إلى المساهمين فيها، لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر ولا يلتزمون شخصيا بديون الشركة - إلا إذا ثبت قيام الشخص تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة وذلك على ما تقضى به المادة 704 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، راجع، أحكام غير منشورة، محكمة النقض، مدني، الدائرة المدنية والتجارية، الطعن رقم 14072 لسنة 79 ق، جلسة 2-7-2018.

فيها أو حتى من الغير الذين أتاح لهم الظروف القيام بالأعمال التي قام المشرع بتحديد مد إفلاسها إليهم . أما بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين في الشركة التي قضى بشهر إفلاسها، فإنه يمثل الوضع الطبيعي الذي يتصور معه توافر حالات المد وشروطه، باعتبار أن علاقة هؤلاء الأشخاص القانونية بالشركة تمنح الصلاحية لكل منهم للقيام بالأعمال التي حددها المشرع، فعوض مجلس الإدارة أو المدير يمثل الشركة ويتعامل باسمها، ويمكنه التعاقد لحسابه الخاص والتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الشخصية، و أما عن الشركاء غير المديرين فقيامهم بهذه الأعمال لا يكون واضحاً كما في حالة المدير^(١)، ويتم معاملة الشركاء في هذه الحالة معاملة الشريك المتضامن الذي يشهر إفلاسه تبعاً لإفلاس الشركة بموجب حكم واحد، يتم إعلان إفلاس الشركة والشركاء المتضامين فيها^(٢). حيث حيث يتم منح صفة التاجر لهذا الشريك بمعرفة المحكمة ويشهر إفلاسه وفقاً للقواعد العامة في الإفلاس دون الحاجة للحديث عن قواعد مد الإفلاس الواردة في المادة (246) من قانون الإفلاس الإماراتي. أما عن غير الشريك، فليس هناك ما يمنع أن يكون مديراً للشركة بالرغم من كونه أجنبياً عنها وغير

^١ - راجع، د. هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2010، ص210، وما بعدها .

^٢ - راجع، المادة (245) من من قانون الإفلاس الإماراتي رقم (51) لعام 2023، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (762) ملحق، سنة 53، بتاريخ 31-10-2023، كذلك المادة (703-1) من قانون من القانون التجاري المصري رقم (17) لعام 1999، راجع الطعن رقم (630) س (72) ق، جلسة 22-6-2004، كذلك راجع شرح نص المادة 143 في مرسوم بقانون رقم 35 لسنة 2021 الملغي في، د. شريف محمد غنام، د. أحمد شعبان الطابير، الوجيز في شرح أحكام الإفلاس في دولة الإمارات وفق أحدث التعديلات بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2021، دار الحكمة، الشارقة، 2021، ص76.

شريك فيها وغير مسئول عن ديونها على الإطلاق، وفي هذه الحالة فلا يعتبر تاجراً ولا يجوز شهر إفلاسه تبعاً لإشهار إفلاس الشركة التي يتولى إدارتها وفقاً للقواعد العامة، ولكن يجوز مد شهر إفلاس الشركة إليه عندما يأتي بالأفعال المنصوص عليها في المادة (246) من قانون الإفلاس والتي تم بيانها في هذا البحث.

أما إذا لم يكن هذا الشخص مديراً فإن فكرة تصور قيامه بأعمال في التجارة لحسابه تحت غطاء اسمها وكأنها أموال شخصية له يعد أمراً غير وارد، وذلك بسبب عدم توفر الوسائل والسلطات والصلاحيات التي تخوله تمثيل الشركة أو التعاقد باسمها، أو حتى التعامل في أموالها وممتلكاتها، إلا في حالة الشركة الصورية (الوهمية) التي لا تتمتع بأية شخصية مستقلة وليس لها ذمة مالية . فعندما يسخر شخص ما مجموعة من الأشخاص لتكوين شركة دون تقديم أية حصص فيها، ويتكون رأس مالها من ماله الخاص ليكون هو الشريك الوحيد فيها ، فإننا نكون أمام شركة وهمية لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا يتوافر فيها أي من شروط مد الإفلاس^(١) . فإذا ما أفلسست هذه الشركة تم توجيه الإفلاس بداية إلى هذا الشخص وفق القواعد العامة وإذا ما توافرت لديه صفة التاجر^(٢).

وبالعودة لنص المادة (245) من قانون الإفلاس الإماراتي رقم (51) لعام 2023 فإن هناك بعض الشروط، وهي نفس الشروط التي وضعها المشرع الفرنسي لمد الإفلاس لأعضاء مجلس إدارة الشركة

^١ - راجع، د. هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، المرجع السابق، ص212.

^٢ - راجع، د. رضا السيد عبد الحميد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (203) لسنة 1991، دار الثقافة الجامعية، 1992، ص110.

أو المديرين فيها عندما يقومون بأعمال تجارية بإسمها ولحسابهم الخاص^(١) من خلال القانون الصادر في 1967/7/13 والتي سيتم تفصيلها على النحو التالي :

أولاً : القيام بأعمال تجارية^(٢)

^١ - راجع، أ. علاء محمود سليمان، أ. حنان ملكية، أ. محمد قرباش، مسؤولية الشركة الأم عن إفلاس الوليدة بوصفها أحد أعضاء مجلس إدارة تلك الشركات، بحث منشور على موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 19 العدد 2، يونيو 2022، ص443، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي :

<https://doi.org/10.36394/jls.v19.i2.13>

كشفت بعض الدراسات أن المحاكم الأمريكية أيدت المسؤولية على الشركة الأم (أو المساهم المسيطر) عن التزامات شركة تابعة معسرة (أو شركة خاضعة للسيطرة) منها،

: Consol. Rock Prods. Co. v. Du Bois, 312 U.S. 510, 523^524 (1941); FDIC v. Sea Pines Co., 692 F.2d 973 (4th Cir. 1982), cert. denied, 461 U.S. 928 (1983); Baltimore & Ohio Tel. Co. v. Interstate Tel. Co., 54 F. 50 (4th Cir. 1893); Norfolk & W.R.R. v. Wasserstrom, 1991 U.S. Dist. LEXIS 12969 (E.D. Pa. 1991); FDIC v. Martinez Almodovar, 671 F. Supp. 851 (D.P.R. 1987); FDIC v. Allen, 584 F. Supp. 386 (E.D. Tenn. 1984); Long v. McGlon, 263 F. Supp. 96 (D.S.C. 1967); Palmer v. Stokely, 255 F. Supp. 674 (W.D. Okla. 1966); Henderson v. Rounds & Porter Lumber Co., 99 F. Supp. 376 (W.D. Ark. 1951); In re Plantation Realty Trust, 232 B.R. 279 (Bankr. D. Mass.1999); In re Mass, 178 B.R. 626 (M.D. Pa.1995); In re Keene Corp., 164 B.R. 844 (Bankr. S.D.N.Y. 1994); In re Hillsborough Holdings Corp., 144 B.R. 920 (Bankr. M.D. Fla.1992) (denying motion for summary judgment); In re Farley, Inc., 1992 Bankr. LEXIS 1801 (Bankr. N.D. Ill. 1992) (denying motion for summary judgment); In re Velis, 123 B.R. 497 (D.N.J.1991); In re Major Funding Corp., 126 B.R. 504 (Bankr. S.D. Tex. 1990); In re Jarax Int'l, Inc. 122 B.R. 793 (Bankr. S.D. Fla.1990); In re Haugen Constr. Serv., Inc., 104 B.R. 1013 (Bankr. ND. 1989); In re Charnock, 97 B.R. 619 (Bankr. M.D. Fla. 1989); In re Landbank Equity Corp., 83 B.R. 362 (E.D.Va. 1987); In re BDW Assocs., Inc., 75 B.R. 909 (Bankr. W.D. Pa. 1987) (noting sister controlled companies); In re F & S Cent. Mfg. Corp., 70 B.R. 569 (Bankr. E.D.N.Y. راجع،

Miguens, Hector Jose. "Liability of a parent corporation for the obligations of an insolvent subsidiary under American case law and Argentine law." *Am. Bankr. Inst. L. Rev.* 10 (2010), p.4,5

^٢ - نود الإشارة إلى أن القضاء الإماراتي قد أشار إلى أن الدين الذي يؤدي التوقف عن دفعه يشترط أن يكون ديناً تجارياً، حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا بالنقض رقم 12/11 لعام 1995 ع/2 على أنه : "والدين الذي يشترط الإفلاس عند التوقف عن دفعه يشترط فيه أن يكون ديناً تجارياً، ومعلوم أن الدين المدني قد يكون مبرراً لشهر الإفلاس إذا ثبت التوقف عن دفع دين تجاري".

من خلال قراءة نص المادة (245) من قانون (51) لعام 2023 نلاحظ أن المشرع في دولة الامارات لم يعمم نطاق تطبيق فكرة مد شهر إفلاس الشركة على كافة الاعمال التي يقوم بها المدير أو عضو مجلس الإدارة، سواء كانت تلك الاعمال مدنية أو أعمال تجارية، مثل ما قام بتعميم نطاق مد الإفلاس إلى كل شخص قام من خلال واجهة الشركة بالاعمال المذكورة في المادة سالفه الذكر، وقد جعل نطاق مد إفلاس الشركة مقتصرًا على كل ما يقوم به الشخص أو المدير أو أعضاء مجلس الإدارة من الاعمال التجارية فقط⁽¹⁾، وإذا افترضنا أن المدير التنفيذي قام بعمل مدني باسم الشركة وتصرف في أموالها كأنها ملكه، مما أدى إلى تعرض الشركة للضرر وتوقفها عن الدفع وحكم بإفلاسها، فإن الإفلاس لا يمتد ليشمل هذا العضو.

وقد اتبع التشريع المصري نفس النهج الذي اعتمده المشرع الإماراتي في المادة (1/704) من القانون رقم (17) لعام 1999، التي استبدلت بالمادة (198) من قانون رقم (11) لعام 2018 الخاص بإعادة الهيكلة المعدل. حيث نصت على أنه يحق للمحكمة إعلان إفلاس أي شخص قام، تحت غطاء الشركة، بأعمال تجارية لصالحه الشخصي وتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة.

ونلاحظ أن كلا من المشرعين الإماراتي والمصري قد قاموا بالإعتماد علي لفظ الجمع بالنسبة لمصطلح (الاعمال التجارية)، ويمكن أن يثار في هذه المناسبة تساؤل منطقي مفاده هل يترتب على استخدام المشرعين الإماراتي والمصري لمصطلح "الأعمال التجارية" أن يكون من

¹ - راجع، المواد رقم (من 4 إلى 10) من قانون إتحادي رقم (18) لسنة 1993 وتعديلاته والتي تناولت في الباب الأول الفصل الأول ماهي الاعمال التجارية وغير التجارية .

الضروري أن يتم تنفيذ حكم المادتين السابقتين في حالة القيام بأنشطة تجارية فقط؟^(١) أو

يكون عمل تجاري واحد كافٍ لمد شهر الإفلاس؟

وقد تسبب هذا الأمر في تضارب وجهات النظر ما بين مؤيد لضرورة تكرار العمل التجاري

لتفعيل نص المادة المذكور، ومعارض بالاكثفاء بعمل تجاري منفرد لتفعيل نص المادة محل

النفاش وذلك من خلال التفصيل التالي:

الرأي الأول :

يستند الرأي الأول^(٢) لصيغة الجمع للفظ الأعمال التجارية التي جاءت في المادتين سالفتي

الذكر، وبالتالي هناك ضرورة لتكرار العمل التجاري، وأن العمل التجاري المنفرد لفظ مفرد لا

يرقى إلى صيغة الجمع كما بيننا هذا من جانب، أما عن الجانب الآخر فإن نص المادتين

يحتوي علي نظام استثنائي للمسؤولية لا يجب التوسع في تطبيقه، بالإضافة إلى أن تنفيذ

الشخص المطلوب مد الإفلاس إليه عملاً تجارياً لصالحه الشخصي لمره واحدة فقط وباسم

الشركة لا يتمشى مع أساس مد شهر الإفلاس، الذي يعتمد على التلاعب أو الانحراف في

استخدام شخصية الشركة الاعتبارية.

^١ - راجع، المادة (245) من من قانون الإفلاس الاماراتي رقم (51) لعام 2023 السابق، كذلك المادة (2/704) من قانون من القانون التجاري المصري رقم (17) لعام 1999 ، حلت محلها المادة (198) من قانون رقم 11 لعام 2018 السابق .

^٢ - راجع، د. هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، مرجع سابق، ص214.

الرأي الثاني :

على صعيد آخر ذهب رأي آخر في الفقه^(١) ، بأنه يُفهم من استخدام مصطلح "الأعمال التجارية" بصيغة الجمع أنه لا يشترط أن تكون هذه الأعمال متعددة، بل يكفي القيام بإستغلال اسم الشركة والتربح من ورائها لحساب الشخص وحده حتى ولو تم لمرة واحدة، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى حكم محكمة النقض الفرنسية التي أيدت فيه مد الإفلاس إلى شخص قام بعمل تجاري منفرد^(٢) .

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه الرأي الاول والذي يتفق وصريح النص الذي أشار إلى صيغة الجمع، فالقيام بعمل تجاري منفرد تحت ستار الشركة ولحسابه الخاص يمكن نعتة بعدم الحرص أو سوء الإدارة والتقدير ولا يرقى أن يكون انحرافاً بالشخصية الاعتبارية للشركة ويترتب عليه مد الإفلاس .

وبتطبيق تلك القاعدة على مجموعة الشركة القابضة فإن قيام الشركة المسيطرة بالأعمال المنصوص عليها في المادة المذكورة انفا يجب أن تكون من الأعمال التجارية والتي تتم بصوره متعددة، والتي تعد شرط من شروط مد الإفلاس .

ثانياً : قيام الشخص بالأعمال التجارية لحسابه الخاص

فضلاً عن قيام الشخص بأعمال تجارية باسم الشركة، يجب أن تكون هذه الأعمال لمصلحته الخاصة وليس لمصلحة الشركة. ومن هنا، يُعد قيام الشخص بتنفيذ أعمال تجارية لصالحه الخاص تحت

^١ - راجع، د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والإفلاس، دار النهضة العربية، 2019، ص 309، كذلك راجع، د. رضا السيد عبد الحميد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (203) لسنة 1991، مرجع سابق، ص 99.

^٢ - 314 . p . 1956. R. T. D. Com , 6 mars 1956. Cass . com ، حكم مشار إليه في د. محمد سيد حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 188.

غطاء الشركة من أبرز الأسباب التي دفعت المشرع لوضعه في وضع مماثل لوضع الشريك المتضامن، مما يترتب عليه مسؤوليته عن ديون الشركة وإمكانية مد الإفلاس إذا أفلس الشركة^(١).

وقد اختلف الفقه حول وضع معيار محدد لتوضيح متى يكون العمل التجاري لحساب الشركة ومتى يمكن أن يوصف بأن الشخص قد قام به لحسابه الخاص، فقد ذهب أحد الفقه^(٢) إلى أن الشخص يقوم بالعمل لحسابه الخاص إذا اتجهت نيته عند قيامه بهذا العمل إلى استبعاد مصلحة الشركة، وذهب رأي آخر^(٣) إلى أن الشخص يكون قد قام بالعمل لحسابه الخاص إذا استهدف من العمل مصلحته الشخصية وقام باستخدام أموال الشركة لإتمام تلك الأعمال كما لو كانت أمواله الشخصية.

١. -١ راجع، د. شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون الشركة الوليدة، أكاديمية شرطة دبي، 2012، ص74، وما بعدها، ونود الإشارة إلى أن قانون الاستثمار المصري رقم (72) لسنة 2017 قد نص في المادة (1/92)، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (21) مكرر (ج)، بتاريخ 31-5-2017، والمعدل المعدل بقانون (141) لسنة 2019، ولائحة التنفيذية، على الحالات التي يقوم الشخص بإرتكاب جريمة بإسم الشخص الاعتباري ولحسابه، راجع كذلك، د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية للمشروعات الاستثمارية، وفقا لقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017، دار النهضة العربية، 2018، ص204.

٢- راجع، D. Veaux , la renaissance de la responsabilité personnelle dans les sociétés commerciales Thèse Rennes 1947.

مرجع مشار إليه، د. هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، مرجع سابق، ص215.

٣- راجع، Legeais (R.) , L extension de la Faillite sociale une mesure contre les abus de la personnalité morale des societes , Rev , Tre . , dr .. Com . 1957 . P. 302

مرجع مشار إليه ، د. هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، مرجع سابق، ص215.

ومهما كان المعيار الذي يُعتمد عليه لتحديد ما إذا كان الفعل لصالح الشركة أو لصالح الشخص القائم به، فإن الفصل يكون بناءً على مقارنة بين الأفعال التي تحقق مصلحة الشركة وتلك التي تتعارض معها. ومع ذلك، قد يكون من الصعب التمييز بينهما في كثير من الحالات، مما يمنح قاضي الموضوع سلطة تقديرية لاستنتاج النية الحقيقية وراء العمل التجاري، وذلك للتأكد من توافر الشروط التي حددها المشرع لمد الإفلاس^(١).

ويلحظ أن استهداف الشخص لمصلحته واستبعاد مصلحة الشركة كمعيار على قيامه بهذا العمل لحسابه الخاص وليس لحساب الشركة لا يقتضي استفادة هذا الشخص فعلاً من العمل الذي قام به لحسابه، بل إن هذا المعيار يظل قائماً حتى لو أصيب هذا الشخص بخسارة من جراء ذلك العمل حيث إن العبرة بالنية من إتيان العمل دون النظر إلى النتيجة النهائية التي أدى إليها^(٢).

^١ - أعطى المشرع الفرنسي القاضي سلطة تقديرية لمد الإفلاس فنص في المادة (6/653) على أن :
Art 653-6 " Le tribunal peut prononcer la faillite personnelle du dirigeant de la personne morale ou de l'entrepreneur individuel à responsabilité limitée qui n'ont pas acquitté les dettes mises à leur charge en application de l'article L. 651-2 . " Modifié par Ordonnance n ° 2010- 1512 du 9 décembre 2010 - art . 6

متاح على الموقع الإلكتروني الآتي : <http://www.legifrance.gouv.fr>

^٢ - راجع، د. هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، مرجع سابق، ص217، ونود الإشارة إلى أن محكمة تمييز دبي رفضت طلب المستأنف في اعلان افلاس المدير بحسب ما جاء في نص المادة 143 من قانون الإفلاس رقم 9 لعام 2016 (الملغي) وذلك لخلو المستندات والاوراق ما يفيد قيام المدير بأعمال تجارية لحسابه الخاص فجاء به: " وحيث إنه عن موضوع الاستئناف ، فإنه لما كانت المستأنفة لم تقدم أي دليل على أن المستأنف ضده مدين لها شخصياً بمبلغ لا يقل عن مائة ألف درهم حتى يتم قبول طلب افتتاح إجراءات الإفلاس قبله عملاً بنص المادة 69 / 1 من المرسوم بقانون رقم 9 لسنة 2016 بشأن الإفلاس ، كما خلت الأوراق مما يفيد قيام المستأنف ضده بأعمال تجارية لحسابه الخاص باسم شركة لانكار للتجارة العامة ذ م م التي تقرر افتتاح إجراءات الإفلاس قبلها تمهيداً لإشهار إفلاسها وأنه تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة حتى يتم إشهار إفلاسه عملاً بنص المادة 143 من المرسوم المشار إليه ، ومن ثم يكون طلب افتتاح إجراءات الإفلاس قبل =

وعليه فإن قيام الشركة المسيطرة بأعمال تجارية قصدت منها مصلحتها الخاصة على حساب الشركة المسيطر عليها سيحقق حتماً قيام مسؤوليتها وإمكانية مد الإفلاس إليها.

ثالثاً : القيام بالأعمال التجارية تحت ستار الشركة

لحديث عن الإفلاس، لا بد من وجود شركة حقيقية تتمتع بذمة مالية مستقلة وشخصية اعتبارية، بحيث يمكن للشركة المسيطرة التي يُراد مد الإفلاس إليها التلاعب خلف هذه الشخصية القانونية. في هذه الحالة، تقوم الشركة المسيطرة بالأعمال التجارية من خلال الشركة المسيطر عليها، ولكن لمصلحتها الشخصية ولحسابها الخاص، وليس لمصلحة الشركة التابعة.

كما أنه بدون هذه الشخصية الاعتبارية لا يمكن الحديث عن نظام المد المنصوص عليه في المادة (245) من قانون الإفلاس الإماراتي رقم (51) لعام 2023، وإنما يمكن شهر إفلاس الشخص وفقاً للقواعد العامة للإفلاس في شأن الاسم المستعار أو الصورية . فوجود شركة حقيقية مستوفاه للأركان (الموضوع والشكل) تستخدمها الشركة المسيطرة كوسيلة لإخفاء نشاطها التجاري الذي تباشره لحسابها الخاص بقصد تقليص فرص خسارتها والحصول على فرص للكسب الشخصي لها على حساب الشركة المسيطر عليها، والذي سيجري عليه مد إفلاس الشركة الأخيرة إليها . وبالتالي فإن القيام بأي عمل خارج هذا الستار يعفي من مد الإفلاس ومن المسؤولية، ونود أن نوضح أنه فيما يخص عنصر المسؤولية في نص المادة (245) من قانون الإفلاس الإماراتي، فقد اشترط المشرع أن تكون الأفعال المرتكبة باسم الشركة، بينما أشار المشرع المصري، وفي المادة (704) سالف الذكر، بعدم اشتراط

المستأنف ضده غير مقبول." . محكمة الاستئناف، الأحكام التجارية، الطعن رقم 1722 لسنة 2020 ق، جلسة 30-

أن تكون الأفعال المرتكبة باسم الشركة، بل يمكن أن تُمارس بعض الأعمال تحت ستار الشركة دون أن تتم باسمها، على أن تحقق منها مصلحة شخصية للشخص القائم بها.

وبالتالي يتم المسائلة عنها⁽¹⁾، ويرى الباحث أن التوسع الذي سلكه المشرع المصري يعد توسعا منطقيا للسيطره على جميع الافعال التي تتم سواء كانت باسم الشركة أو غير ذلك، المهم أن تلك الاعمال تمت تحت ستار الشركة وبنية الكسب الشخصي .

¹ - نود الإشارة إلى أن قيام المدير بفعل تحت ستار الشركة يمكن أن لا يعتبره القاضي كافيا لمد الإفلاس إليه، وتطبيق ذلك في الحكم الصادر من المحكمة الاقتصادية المصرية إذ أنه : " فلما كان من المقرر بنص المادة 704 من قانون التجارة لسنة 1999 أنه إذا طلب شهر إفلاس شركة جاز للمحكمة أن تقضي أيضا بشهر إفلاس كل شخص قاما تحت ستار هذه الشركة بإعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة ، ومن ثم فإنه يشترط لشهر إفلاس الشريك بشركة المساهمة أن يثبت انه قد قام تحت ستار الشركة بإعمال تجارية لحسابه الخاص فضلا عن تصرفه في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة ، وكانت أوراق الدعوى قد خلّت مما يفيد أن أبو قد استغل الشركة المصرية لليوكيلات و محطات الخدمة - المستأنف ضدها - وقام تحت ستارها بإعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموال الشركة كما لو كان يتصرف في أمواله الخاصة ، ولا ينال من ذلك إصداره بشخصه للشيك رقم(0300343335) للبنك الوطني العماني - المستأنف - إذ أن مجرد توقفه شخصه عن سداد شيك واحد فان ذلك لا ينبي عن مركز مضطرب ومن ثم تنهي المحكمة لرفض هذا الطلب) ومن ثم يكون المدعى عليه لم يشهر إفلاسه وانما اشتهرت افلاس الشركة المختصة في تلك الدعوى وهى شركة اخرى غير الشركة المختصة في الدعوى الماثلة، المحاكم الاقتصادية، الحكم رقم 1807 لسنة 2013 ق، تاريخ الجلسة 2013-11-30.

راجع كذلك، د. بسام حمدي النعيمي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة في ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم (2) لسنة 2015، مرجع سابق، ص377.

المطلب الثاني

تصرف الشركة القابضة بأموال الشركة التابعة

كما لو كانت أموالها الخاصة

الاصل أن أموال الشركة ملك خالص لها ويجب الالتزام باستعمال ذلك المال لتحقيق مصلحتها وفق ما ينص عليه نظامها الأساسي وعقد تأسيسها ووفق قرارات الهيئة الإدارية فيها^(١)، والخروج عن هذا الأصل يترتب إمكانية مد الإفلاس لمن ارتكب ومارس هذا الخروج، بيد أنه لا بد من أن تتم هذه الممارسة خلافا لمصلحة الشركة التابعة ويتحقق بسوء نية، كما لو أن الشركة المسيطرة استخدمت أموال الشركة المسيطر عليها المفلسة لمساعدة شركات أخرى داخل المجموعة على حساب مصالح الشركة الأخيرة، أو استمرت عن عمد في استغلال أموال الشركة التابعة بشكل خاسر لتحقيق مصلحتها الخاصة أو مصلحة أطراف أخرى^(٢).

١- راجع، د. محمد يونس العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، دار الكتب القانونية،

القاهرة، 2016، ص302.

٢- راجع، د. هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، مرجع سابق، ص221.

وقد نص القانون في دولة الإمارات، تحديداً في المادة (245) من قانون الإفلاس، وكذلك في التشريع المصري في الفقرة (1/704) من القانون التجاري، على إمكانية مد الإفلاس إلى المدير في حال استخدم أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة أو لصالح شركة أخرى^(١).

وتطبيق ذلك رفض محكمة الاستئناف في دبي طلب المستأنف في مد الإفلاس لمدير الشركة في الطعن رقم (2958) لسنة 2021، بيان ذلك قيام مدير الشركة بالتصرف أثناء فترة الريبة والتي تمثل إضراراً بجماعة الدائنين، وأن الأصل أنه بمجرد صدور حكم شهر إفلاس المدين يؤدي إلى عدم نفاذ تصرفاته، وبناءً عليه، طلب المستأنف تطبيق أحكام المادة (144) من القانون رقم 9 لسنة 2016، إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب لعدم توافر الشروط اللازمة لتطبيق تلك المادة كما رأت^(٢).

^١ - راجع الحكم، رقم (171) لسنة 2011 ق، جلسة 27-10-2013، والذي جاء فيه : " للقاضي ان يقضي بإفلاس كل شخص قائم تحت ستار الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص و تصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة إلا انه يجب توافر عده شروط لذلك، أولها أن يحكم بشهر إفلاس الشركة حتى يمتد الإفلاس إلي هذا الشخص، ثانيا ان يقوم بأعمال من طبيعة تجارية لحسابه الخاص و يتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله . "، وقد نص المشرع الارجنتيني في المادة (1/161) من قانون الإفلاس رقم 24,522 وتعديلاته على :

" Bankruptcy Act reads: "Bankruptcy shall extend: (1) To any person who under the appearance of acting for the debtor has carried out actions in its personal interest and has disposed of property as if it were its own, in fraud of its creditors "

^٢ - راجع، محكمة الاستئناف، الأحكام التجارية، الطعن رقم (2958) لسنة 2021 ق، جلسة 28-6-2022

ونشير هنا إلى أن المشرع الفرنسي قرر في المواد (99) و(101) من القانون الصادر سنة 1967 بنفس ما قرره المشرع الاماراتي والمصري^(١).

ويرى بعض الفقه^(٢) السبب الرئيسي لمد إفلاس الشركة المسيطر عليها (التابعة) إلى الشركة المسيطرة هو قيام الأخيرة بتصرفات مالية للشركة التابعة وكأنها أموالها الخاصة، مما يؤدي إلى اختلاط بين الذمم المالية لجميع شركات المجموعة، وهذا التداخل في الذمم هو ما يفرض على الشركة المسيطرة تحمل ديون الشركة الفرعية ويجعلها مسؤولة عنها.

^١ - نود الاشارة إلى أن المشرع العراقي نص في المادة (721) في قانون التجارة العراقي على أنه : " يجوز مد إفلاس الشركة إلى كل شخص قام بإسم الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة." ، ويعد هذا تطبيقاً للقواعد العامة في المسؤولية عن العمل غير المشروع لأن قيام الشخص بالتعاقد بإسم الشركة ولحسابه الخاص يشكل ركن الخطأ في المسؤولية ويعد خروجاً عن سلوك الشخص المعتاد، مثل التصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، فإذا ما ثبتت العلاقة السببية بين هذا الخطأ والحالة السيئة للمركز المالي للشركة ووقوعها في الإفلاس فإن المسؤولية قد توافرت أركانها للحكم بإفلاس ذلك الشخص.

^٢ - راجع، د. شريف غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص158، وما بعدها، كذلك، د. ثامر خليف، الجوانب القانونية لسيطرة الشركات القابضة على الشركات التابعة لها، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2021، ص302، راجع كذلك، أ. حليمة كوسا، مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد (7)، العدد (1)، 2020 ، ص256، متاح للاطلاع <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/108167>، كذلك راجع، أ. أمل محمد شلبي، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة في حالة إفلاسها، المجلة الجنائية القومية، المجلد(66)، العدد(3)، 2023، ص74. مقال متاح على الموقع الإلكتروني الآتي :

https://ncj.journals.ekb.eg/article_334690.html

وإن قيام الشركة المسيطرة (القابضة) باستخدام أموال الشركة المسيطر عليها (التابعة) كأنها أموالها الشخصية^(١) يستوجب توافر عدة شروط هي^(٢):

١ - أن يكون العمل التي قامت به الشركة المسيطرة من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة، وإن تأجير الشركة لأموال الشركة الفرعية كما لو كانت أموالها الشخصية لا يستدعي مد الإفلاس إليها.^(٣)

٢ - أن يتم التصرف في أي من أموال الشركة المفلسة، سواء كانت ثابتة أو منقولة.

٣ - ليس من الضروري أن يحقق التصرف في أموال الشركة التابعة فائدة للشركة المسيطرة. على سبيل المثال، إذا قام مدير الشركة بشراء بضاعة بأسعار مرتفعة عن قيمتها السوقية كمجاملة لمورد البضاعة أو لتقليل الخسارة التي يتحملها، فإن ذلك لا يشترط أن يعود بنفع على الشركة المسيطرة.

٤ - لا يشترط أن تكون الأعمال التي قامت بها الشركة المسيطرة في أموال الشركة المسيطر عليها أعمالاً تجارية لكي يتم مد شهر الإفلاس إليها.

^١ - يمكن للشركة القابضة استخدام أموال شركاتها التابعة للمعاملات التي تفيد الشركة الأم أو مجموعة الشركات، وربما على حساب الصحة المالية للشركة التابعة ودائنيها، راجع،

Long, Yining. "The Fundamental Need of Reform in Company Law in England: Parent Company's Liability for Debt of Insolvent Subsidiary." Journal of Finance Research 4.2 (2020): 151-155.
متاح على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://2u.pw/4aPwo6CV>

^٢ - راجع، د. رضا السيد عبد الحميد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (203) لسنة 1991، مرجع سابق، ص107، وما بعدها.

^٣ - راجع، د. محمد يونس العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، مرجع سابق، ص303.

٥ - يشترط أن يتم التصرف في أموال الشركة (التابعة) الفعلية، ولا يتطلب أن يكون ذلك تحت غطاء شركة سورية.

٦ - التصرف في أموال الشركة السيطر عليها لتحقيق مصلحة شخصية دون اعتبار لمصلحة المجموعة أو الهدف الذي تم تأسيس الشركة من أجله.

بينما يرى أحد الفقه^(١) أنه يكفي لمد إجراءات إفلاس الشركة المسيطرة عليها للشركة الأم أن تقوم باستخدام أموال الشركة الأولى لصالحها أو لصالح إحدى شركات مجموعتها. على سبيل المثال، إذا قامت بتحويل أموال الشركة المسيطر عليها أو موجوداتها كلياً أو جزئياً، فإن هذا التصرف يعد سبباً لزيادة ديون التابعة، مما يبرر مد الإفلاس إليها.

ونود الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية أخذت برأي مغاير إذ أن قيام تلك المسيطرة باستخدام أموال تابعها لمصلحة المجموعة ونقلها فيما بينها لا يوجب مد الإفلاس إليها وذلك لاعتبار أن هناك تكامل ووجود مصلحة مشتركة^(٢).

^١ - راجع، د. على جمال الدين عوض، إفلاس الشريك وأثره على مراكز الشركاء، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد سبتمبر ١٩٦٤، العدد (٣)، ص 89.

^٢ - راجع ذلك، أ. مناور أبو الغنم، النظام القانوني للشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2014، ص 394، ومن الأمثلة، ما جاء في عقد تأسيس شركة أبو ظبي للتنمية القابضة الحق لها باستخدام أموال الشركة التابعة، أو إعادة هيكلة رأس مال أي من الشركات التنموية المملوكة لها بالكامل، ونقل، وتحويل والتصرف، والتنازل عن أي من أصولها، وموجوداتها، والتزاماتها، وعقودها ومشاريعها، وتحويل استثماراتها سواء للشركة القابضة، أو لأي من الشركة التابعة الأخرى)، بحسب قانون (2) لسنة 2018 بشأن تأسيس شركة أبوظبي للتنمية القابضة، راجع، أ. محمد حسن الرئيسي، أ. رشا محمد خطاب، مدى استقلالية الشركات الحكومية التابعة عن الشركة الحكومية القابضة "دراسة تطبيقية على شركة أبو ظبي للتنمية القابضة"، =

رأي الباحث

باختصار، نستنتج من هذا المبحث أن مد الإفلاس من الشركة المسيطر عليها إلى الشركة المسيطرة يتم وفقاً للعوامل التالية:

١ - يتمثل أحد جوانب هذا الموضوع في قيام الشركة المسيطرة بإلغاء الذمة المالية المستقلة للشركة التابعة عندما تدخل ضمن مجموعة واحدة. من هنا، يمكننا طرح فرضيتين لهذا الوضع:

الفرض الأول : تستفيد الشركة المسيطرة من بعض الامتيازات، مثل الحصول على تسهيلات ائتمانية أو مزايا ضريبية، من خلال دمج الذمة المالية للشركة المسيطر عليها الفعلية في ذمتها، مما يجعل هذه الشركات التي تتبع الأم (القابضة) شكلية وتستخدم كغطاء لأنشطتها، وفي هذه الحالة، يعد إفلاس الشركة المسيطر عليها (التابعة) حقيقياً، رغم أن ذمتها المالية تم تعطيلها من قبل الشركة المسيطرة، وبالتالي تخضع الشركة (التابعة) لقانون الإفلاس، مما يبرر مد الإفلاس إلى الشركة المسيطرة.

الفرض الثاني: الشركة (التابعة) غير حقيقية وإنما وهمية، وبالتالي لا تخضع لأحكام الإفلاس وإن كان يمكن مساءلة الشركة القابضة عن ديونها.

٢ - اعتماد وجود قوائم مالية مجمعة لكل مجموعة الشركة القابضة يؤكد أن للمجموعة ذمة مالية واحدة، وبالتالي فلا مجال للحديث عن امتداد الإفلاس إفلاس الشركة الفرعية هو في الأصل إفلاس الشركة المسيطرة وكل مجموعة شركة القابضة.

٣ - يكفي التداخل بين الذمم المالية لتفعيل إجراءات مد الإفلاس ليشمل جميع شركات مجموعة الشركة المسيطرة.

٤ - بناءً على هذا التداخل، يصبح دائنو الشركة المسيطرة هم نفس دائني الشركة التابعة، مما يعني أن طلب هؤلاء الدائنين لإشهار إفلاس إحدى الشركات في المجموعة يعد بمثابة طلب إفلاس لجميع الشركات في المجموعه .

الخاتمة

أوضحت هذه الدراسة أن هناك علاقة خاصة بين الشركة المسيطرة والشركة المسيطر عليها (التابعة)، تتمثل في السيطرة الإدارية والمالية من قبل الشركة المسيطرة على الأخرى، في حين تظل الشركة الأخيرة في وضع تبعية تجاه الشركة المسيطرة. ومع ذلك، فإن هذه السيطرة تتزامن مع استقلال الشركة التابعة من الناحية القانونية، حيث تتمتع بشخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن الشركة المسيطرة. هذا التناقض الواضح سمح للشركة المسيطرة بأن تعتبر نفسها غير مسؤولة عن التزامات الشركة التابعة إلا بقدر حصتها في رأس المال الخاص بهذه الأخيرة، رغم أنها تدير الشركة المذكورة وتتحكم في قراراتها، مما يمكنها من ارتكاب الأخطاء الإدارية التي قد تؤدي إلى إعلان إفلاس الشركة (التابعة). ومع غياب التشريع الذي ينظم مسؤولية الشركة المسيطرة عن إفلاس الشركة المسيطر عليها تبقى الشركة المسيطرة في مأمن من هذه المسؤولية، مما يقلل من الضمانات المتاحة للدائنين.

وحرصت الدراسة على استعراض الآثار المحتملة المترتبة على مسؤولية الشركة المسيطرة (القابضة) عن إفلاس الشركة المسيطر عليها (التابعة). فقد يتوسع إفلاس الشركة التابعة ليشمل الشركة المسيطرة في حال قيامها بأعمال تجارية باسم الشركة المسيطر عليها لمصالحها الشخصية، واستخدام أموال الشركة التابعة كما لو كانت أموالها الخاصة. كما تناولت الدراسة النصوص القانونية التي عالجتها هذا الموضوع في كل من دولة الإمارات، جمهورية مصر، والقانون الفرنسي، بالإضافة إلى تحليل

آراء الفقه والقضاء بشأنه. وقد توصلنا الي من خلال ذلك إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي نجملها بالآتي:

أولاً : النتائج

خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج رئيسية، أبرزها:

١- تبنى القانون الإماراتي شروط خاصة لمد إفلاس الشركة الفرعية (التابعة) للشركة الأم (القابضة) من خلال نص مادة (245) من قانون الإفلاس الإماراتي رقم (51) لعام 2023، والتي تمثلت في القيام بأعمال تجارية فقط دون الأعمال المدنية، وبأن تقوم القابضة بأعمال تجارية لصالحها الشخصية، بشرط أن تتم هذه الأعمال تحت غطاء الشركة الفرعية.

٢ - مد إفلاس الشركة الفرعية (التابعة) إلى الشركة المسيطرة يعد استثناء من القاعدة العامة التي تحدد مسؤولية الشركة المسيطرة بقدر حصتها في رأسمال الشركة الفرعية. يهدف هذا الاستثناء إلى حماية دائني الشركة الفرعية، حيث يتم اعتبار الشركة المسيطرة كمدين إضافي يمكن للدائنين اللجوء إليه في حال تعسفها في إدارة الشركة الفرعية أو ارتكابها أخطاء إدارية. وقد دعمت أحكام القضاء في كل من دولة الإمارات، جمهورية مصر، وفرنسا هذا المبدأ وأكدت على مسؤولية الشركة المسيطرة في مثل هذه الحالات.

٣- لا تظهر الشخصية المعنوية والاستقلال القانوني للشركات التابعة إلا عندما تتعامل مع أي طرف آخر غير القابضة، وعليه تنعدم شخصيتها الاعتبارية والاستقلال القانوني من الناحية الفعلية لا القانونية في علاقتها بالشركة المسيطرة، حيث يمكن للشركة المسيطرة استخدام أموال وحقوق تابعها كما تشاء، ولكن تتحمل المسؤولية في حال ارتكابها خطأ أو تعسف في استخدامها لتلك الأموال.

٤ - لا يزال النظام القانوني للشركات القابضة في دولة الامارات على الرغم من تحديثه يغيب عنه بعض من آيه ضمانه تكفل حقوق الدائنين، من خلال عدم شمول قانون رقم (51) لسنة 2023 على مسؤولية الشركة المسيطرة عن إفلاس الشركة الفرعية(التابعة)، وعلي ضوء ذلك يتطلب الرجوع للقواعد العامة، لمعرفة وتحديد مسؤولية الشركة القابضة عن الاخطاء التي ترتكبها بحكم سيطرتها وتعسفها في بعض الاحيان وعدم قدرة الأغلبية على إثبات ذلك التعسف نتيجة تشعب الأعمال وصعوبة إطلاع الغير على أعمال الشركة وحضور الاجتماعات .

ثانيا: التوصيات

١ - في تقديرنا أن ما ورد في القانون في خصوص مسؤولية الشركة المسيطرة(القابضة) عن أفلاس الشركة المسيطر عليها(التابعة) لم يكن حاسماً، وبالذات لعنصر المسؤولية ومتى تقوم، فنوصي المشرع بتنظيم عنصر المسؤولية بشكل خاص في الشريكتين القابضة والتابعة لها الأمر الذي يستوجب إثاره، لحفظ حقوق الغير ممن تعاملوا معهم، حيث أن قانون الشركات الجديد حقيقة لا يعكس السلطة القانونية والمالية الممنوحة للشركة القابضة وما يعادلها بدرجة مساوية في النصوص التشريعية التي ستحقق انضباطاً أكثر مما هو عليه الآن بشأن تنظيم الأسس والحالات التي تكون الشركة المسيطرة

مسئولة فيها عن كل ما يحدث للشركة التابعة، نظراً لأن كلا الشركتين تعملان ضمن منظومة واحدة ولديهما ذمة مالية مشتركة. وبالتالي، يصبح من غير المنطقي الفصل المطلق بين الذمم المالية لشركات المجموعة. لذا، يوصي الباحث بضرورة أن يتبنى المشرع نصوصاً تشريعية توضح الأسس التي يمكن من خلالها محاسبة الشركة المسيطرة على أخطائها في إدارة الشركة التابعة، وعدم الاكتفاء بفكرة الاستقلالية القانونية للشركتين. ومن المفيد الاستفادة من التشريعات المقارنة وأحكام القضاء الدولية، كما فعل المشرع الكويتي في تحديد المسؤولية التضامنية للشركة المسيطرة عن ديون الشركة التابعة في المادة (٢٤٩) من قانون الشركات

٢ - عند تعديل القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركة المسيطرة، يجب أخذ عدة عوامل في الاعتبار، مثل توقيت نشوء المسؤولية، وهل تنشأ فقط عند إفلاس الشركة التابعة أو يمكن أن تنشأ قبل ذلك. كما ينبغي تحديد نوع المسؤولية، هل هي مباشرة تجاه دائني الشركة التابعة أم تقتصر على المساهمة في أصول الشركة التابعة. من الضروري أيضاً تحديد نوع الالتزامات، سواء كانت تضامنية أو متعددة، وما إذا كان يجب مناقشة أصول الشركة التابعة أولاً. ويتعين البت في مدى محدودية المسؤولية، وهل يجب تحديد حد أدنى لها. كما يطرح تساؤل حول ما إذا كان يجب منح امتيازات لفئات معينة من الدائنين، مثل أصحاب الامتياز، مقارنة بالدائنين الآخرين. إضافة إلى ذلك، يجب تحديد ما إذا كان بإمكان الشركة المسيطرة استبعاد المسؤولية بموجب عقد مع الشركة المسيطر عليها. ويجب التمييز بين الشركات التابعة المملوكة بالكامل والمملوكة بشكل جزئي، وكذلك تحديد ما إذا كانت المسؤولية تقع على عاتق الشركة المسيطرة فقط أو على المجموعة ككل. ويجب أيضاً مناقشة ما إذا كان يجب أن تكون المسؤولية قائمة على السيطرة الفعلية أو مجرد إمكانية السيطرة. هذه الاعتبارات، رغم

تعقيدها، تعد أساسية لمراجعة وتحديث المفاهيم التقليدية بشأن الشركات المسيطرة بما يتماشى مع التطورات الحالية والفكر القانوني المعاصر.

٣ - يتطلب من الشركة القابضة بذل عناية الرجل الحريص عند إدارتها شؤون الشركة التابعة وذلك لاعتبار أنها تحترف الأعمال التجارية، وعليه نوصي المشرع بأن يتم تشديد العقوبة على الشركة القابضة عند قيامها بارتكاب أعمال الغش أو الصورية، وذلك لقدرتها بسبب عملها واحترافها العمل التجاري على تنويع تلك الوسائل والتحايل على القانون والحصول على أهدافها الخفية .

٤ - نوصي بضرورة العمل على وضع إطار قانوني شامل ينظم عمل الشركات المسيطرة، بحيث يتم اعتماد شخصية اعتبارية خاصة وذمة مالية مستقلة لها، ولكن مع الأخذ في الاعتبار أن الشركة المسيطرة والشركة التابعة تشكلان مشروعاً واحداً من الناحية العملية.

تم بحمد الله،،،،،،،،

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

أ : المراجع العامة :

١. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
٢. الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الرابع (الإفلاس)، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 1999 .
٣. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الوافي والافلاس، دار النهضة العربية، 2019 .
٤. سميحة القليوبي، الأسس القانونية للمشروعات الاستثمارية، وفقا لقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 ، دار النهضة العربية، 2018 .
٥. شريف محمد غنام، مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة الوطنية، دبي، أكاديمية شرطة دبي، 2012.
٦. شريف محمد غنام، مسؤولية مسؤولية الشركة الأم الأجنبية عن ديون شركاتها الوليدة الوطنية، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والاماراتي والمصري، أكاديمية شرطة دبي، 2013.
٧. شريف محمد غنام، د. أحمد شعبان الطائر، الوجيز في شرح أحكام الإفلاس في دولة الإمارات وفق أحدث التعديلات بالمرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2021، دار الحكمة، الشارقة، 2021 .
٨. رضا السيد عبد الحميد، شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (203) لسنة 1991، دار الثقافة الجامعية، 1992.

٩. عبدالله سعيد بن لالحج، قاضي، أحمد عبدالكريم يوسف، محكمة التمييز، المكتب الفني،
المستحدث من مبادئ محكمة التمييز، إمارة دبي، في الطعون التجارية، (يناير - ديسمبر،
2010)، 2014.

ب : المراجع المتخصصة

- ١- بسام حمدي النعيمي، الأوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في
ضوء قانون الشركات الإماراتي الجديد رقم (2) لسنة 2015، مكتبة المستقبل، دبي، الطبعة
الأولى، 2018 .
- ٢- ثامر خليف عبدالله، الجوانب القانونية لسيطرة الشركات القابضة على الشركات التابعة
لها، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2021.
- ٣- شريف غنام، الإفلاس الدولي لمجموعة الشركات متعددة الجنسيات، دار الجامعة الجديدة،
الإسكندرية، 2010 .
- ٤- فاطمة رزق مصطفى، النظام القانوني لتجمع الشركات، دار الجامعة الجديدة،
الإسكندرية، 2020 .
- ٥- فلاح أحمد عبد القادر السكارنة، العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة التابعة،
الجزء الثاني، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2020 .
- ٦- محمد سيد رزق حرب، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن افلاس شركة المساهمة، دار
النهضة العربية، القاهرة، 2015 .
- ٧- محمد صالح القضاة، تنازع القوانين في مسؤولية مديري الشركات متعددة القوميات
والجنسيات، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2019.

٨- محمد يونس العبيدي، مسؤولية الشركة القابضة عن الشركة التابعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2016.

٩- مها ابراهيم أحمد، إفلاس الشركات المتعددة الجنسيات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2020 .

١٠- هاني سمير عبد الرزاق، مسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة في حالة إفلاس الشركة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2010 .

ثانيا : الرسائل العلمية

١- ريم فرجاني، مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2020.

٢- سميرة قدوش، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة في حال إفلاس الشركة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2021.

٣- شيباني نضيرة، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، رسالة ماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، تلمسان، 2012.

٤- مصطفى نبيل دالاتي، النظام القانوني للشركات القابضة وفقا للقانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2019 .

٥- مناور على أبو الغنم، النظام القانوني للشركة القابضة وعلاقتها بالشركة التابعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2014.

ثالثاً: أهم القوانين واللوائح والقرارات

١- قانون الشركات التجارية الاماراتي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد (712) ملحق، سنة 51، تاريخ 26-9-2021.

٢- قانون إعادة التنظيم المالي والافلاس الإماراتي رقم (51) لسنة 2023، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (762) ملحق، سنة 53، بتاريخ 31-10-2023.

٣- قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991، المعدل بقانون (185) لسنة 2020، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (36) مكرر (أ) بتاريخ 5-9-2020.

٤- القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (7) مكرر (د) بتاريخ 19-2-2018 .

٤- قانون الشركات المصري رقم 17 لعام 1999، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد (38) مكرر بتاريخ 27-9-1999.

٧- القانون رقم (159) لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد رقم (40) بتاريخ 1-10-1981، والمعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2005.

٨- قانون الشركات الفرنسي وتعديلاته

٩- قانون الشركات الإنجليزي 2006

رابعاً : المراجع الأجنبية :

1. Elson Sam, Legal Liability of Holding Companies for Acts of Subsidiary Companies, Com, LJ, 1930.
2. ERENS, Brad B. FRIEDMAN, Scott J. MAYERFELD, Kelly M. Bankrupt subsidiaries, The challenges to the parent of legal separation. Emory Bankr. Dev. J., 2008.
3. Long, Yining. "The Fundamental Need of Reform in Company Law in England: Parent Company's Liability for Debt of Insolvent Subsidiary." Journal of Finance Research 4.2 (2020): 151–155.
4. Miguens, Hector Jose. "Liability of a parent corporation for the obligations of an insolvent subsidiary under American case law and Argentine law." Am. Bankr. Inst. L. Rev. 10 (2010).
5. Muscat, Andrew. The liability of the holding company for the debts of its insolvent subsidiaries, Routledge, 2016.
6. MURPHY, Damien. Holding company liability for debts of its subsidiaries: corporate governance implications. Bond L. Rev., 1998
7. Philippe Merle, Anne Fauchon, Droit commercial, Sociétés commercial, 16 émé édition, Dalloz 2013.
8. R. Pennington, Company law, London – Bullerworth. 1989.

9. Sitorus, Riando Daniel. "LEGAL CONSEQUENCE OF HOLDING COMPANY BANKRUPTCY TOWARD SUBSIDIARY COMPANY ACCORDING TO LAW NO. 37 OF 2014 ABOUT BANKRUPTCY." (2018).

خامسا : الأبحاث والدوريات والمقالات :

١. أمل محمد شلبي، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركتها التابعة في حالة إفلاسها، المجلة الجنائية القومية، المجلد(66)، العدد(3)، 2023، ص74. مقال متاح على الموقع الإلكتروني
الآتي :

https://ncj.journals.ekb.eg/article_334690.html

٢. حليلة كوسا، مسؤولية الشركة القابضة عن إفلاس الشركة التابعة لها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد (7)، العدد (1)، 2020 ، ص256، متاح للاطلاع
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/108167>

٣. سماح محمد إبراهيم، مد شهر الإفلاس في إطار مجموعة الشركات، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مجلد(5) ، العدد (5)، ص (316-289) ، متاح للاطلاع:
<https://doi.org/10.21608/jlaw.2019.45132>

٤. شريف غنام، بحث بعنوان، مدى مسؤولية الشركة الم عن ديون شركاتها الوليدة المصرية، الكويت، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، العدد (1)، السنة27، مارس، 2003، ص338، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي :
<https://search.mandumah.com/Record/243488>

٥. عبد الجبار على محمد، إشهار إفلاس الشركة وآثاره القانونية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة، العدد (10)، العراق، 2012، ص137، متاح على الموقع
<https://www.iasj.net/iasj/article/37146>

٦. علاء محمود سليمان، أ. حنان ملكية، أ. محمد قرباش، مسؤولية الشركة الم عن إفلاس الوليدة

بوصفها أحد أعضاء مجلس إدارة تلك الشركات، بحث منشور على موقع مجلة جامعة الشارقة

للعلوم القانونية المجلد 19 العدد 2، يونيو 2022، ص435، متاح على الموقع الإلكتروني :

<https://doi.org/10.36394/jls.v19.i2.13>

٧. على جمال الدين عوض، إفلاس الشريك وأثره على مراكز الشركاء، بحث منشور في مجلة

القانون والاقتصاد، عدد سبتمبر 1964، (3)، متاح على الموقع الآتي :

<https://search.mandumah.com/Record/291226>

٨. محمد حسن الرئيسي، أ. رشا محمد خطاب، مدى استقلالية الشركات الحكومية التابعة عن

الشركة الحكومية القابضة "دراسة تطبيقية على شركة أبو ظبي للتنمية القابضة"، مجلة جامعة

الشارقة للعلوم القانونية المجلد (21) العدد (1)، 2024، متاح على الموقع الإلكتروني الآتي :

<https://doi.org/10.36394/jls.v21.i1.1>

سادسا : أهم المواقع الإلكترونية :

١- وزارة العدل الإماراتية : <https://www.moj.gov.ae/ar/home.aspx>

٢- المحكمة الاتحادية العليا : <https://elaws.moj.gov>

٣- موقع محكمة النقض الفرنسية: <https://www.courdecassation.fr/jurisprudence>

٤- محكمة النقض المصرية: <https://www.cc.gov.eg>

٥- الخدمة العامة لنشر القانون الفرنسي : <http://www.legifrance.gouv.fr>

٦- قانون الشركات الانجليزي :

<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2006/46/contents>

٧-نصوص القانون النموذجي على الموقع الإلكتروني الآتي :

www.uncitral.org/uncitral/en/case_law/abstracts.html

الفهرس

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
7	المبحث الأول الأعمال التي يترتب عليها مد إفلاس الشركة التابعة للشركة القابضة
10	المطلب الأول : قيام الشركة القابضة بأعمال تجارية باسم الشركة التابعة لحسابها الخاص
21	المطلب الثاني : تصرف الشركة القابضة بأموال الشركة التابعة كما لو كانت أموالها الخاصة
28	الخاتمة
29	النتائج
30	التوصيات